نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم له
لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه يومين او ثلثة فان لم يكن له وجه
وطلب المولى تعجيزه عجّزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يعجّزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام
الرق وكان ما في يده من الاكساب لمولاه وان مات المكاتب
وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضي ما عليه من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء
من اجزاء حيوته وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا
في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادّى حكم بعتق
ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى في الكتابة
قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالة والا رددت الى الرق
واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة
فاسدة فان ادّى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص
من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف

فالكتابة

فالكتابة جائزة واذا كاتب عبدين كتابة واحدة بالف درهم
جاز ان ادّيا عتقا وان عجزا ردّا الى الرق وان كاتبهما
على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جاز وايهما ادّى
عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادّى واذا اعتق المولى
مكاتبه عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب
لم تنفسخ الكتابة وقيل له ادّ المال الى ورثة المولى على نجومه
فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا
عتق وسقط مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز
فان مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه
فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها
وصارت ام ولد له واذا كاتب مدبرته جاز فان مات المولى
ولا مال له غيرها كان لها الخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها
او جميع مال الكتابة وان دبّر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)